

الجماهيرية العربية الليبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة


رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية، بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- - القانون رقم (18) لسنة 1378 و.ر، بشأن التعليم .
- - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (69) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل وتعديلاتها .
- - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (285) لسنة 1374 و.ر، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .
- - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات .
- - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1378 و.ر، بشأن إعادة هيكلة تنظيم الجامعات .
- - وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (7026) المؤرخ في 14/10/1378 و.ر.
- - وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (3423) الموزع في 1378/11/04 و.ر





الجماهيرية العربية الليبية الشعية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1378 و.م.

(قرار)

المادة (1)

يعلم بأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة نصوصها بهذه القرار .

المادة (2)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة ذات الأرقام (69، 285 ، 286) لسنة 1374 و.م. المشار
إليهم في بياجة هذا القرار .

المادة (3)

على جميع المؤسسات التعليمية المعنية بتطبيق أحكام هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتتعديل لوائحها الداخلية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخه صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في
مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة



صدره 3 ذي القعده

الموافق ٢٩-١١-١٣٧٨ هـ (٢٠١٠ ميلادي)

(٢٨٥) / ج ٢ / اللجنـةـ

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة تنظيم التعليم العالي
المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٥٠١) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ ميلادي)

الباب الأول
الأحكام عامة
المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات التعليم العالي، وبقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكامها الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي والبحث العلمي والتي تمنع الدرجات الجامعية (الإجازة الجامعية . البكالوريوس أو التسنس أو الدبلوم العالي) أو المأذون لها بمنع الإجازات التخصصية أو الدقيقة (الماجستير أو الدكتوراة).

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين العاملين بها والطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها.

كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزوله هذا النشاط.

المادة (٢)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بمؤسسات التعليم العالي في الجماهيرية العظمى . واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات والمعاهد العليا التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك بناء على قرار يصدر من المؤسسة التعليمية ، كما يجوز تدريس اللغات الأجنبية بتلك المؤسسات، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان ثبتت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية في الكليات التي تكون الدراسة فيها بهذه اللغة.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة (3)

تكون الدراسة بالكليات الجامعية متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي كما تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي والمعاهد التقنية المتوسطة وفق النظام الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

(المادة (4)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص بما يضمن وحدة مستوى الخبرجين وتبين الواقع الداخلي للكليات مفردات ومحوبي المقررات الإضافية.

وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات إعداد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص ومفردات هذه المقررات ، كما تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى إعداد المقررات الدراسية الأساسية ومفرداتها للكليات التقنية والمعاهد العليا، ولا يجوز الانفصال من المقررات الدراسية أو مفرداتها التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ولا يجوز الزيادة عليها إلا بأذنها.

(المادة (5)

تبدأ الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يحدد القرار عطنة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكليات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ، ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها .

(المادة (6)

تحدد رسوم التعليم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويجب أن يتضمن القرار تفاصيل مواعيد دفع الرسوم وقواعد الإعفاء منها ، ولا يجوز للمؤسسة التعليمية التزول عن الحد الأدنى للرسوم المقررة .

ويغفر الطلاب الليبيين بالكليات التقنية والمعاهد العليا العامة من أداء الرسوم في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة أو الدبلوم العالي - بحسب الأحوال - .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام الدراسة والامتحانات بالكلليات الجامعية

(المادة 7)

تسرى أحكام هذا الفصل على الطلبة الدارسين بالجامعات العامة والأهلية في الجماهيرية العظمى لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس).

أولاً:- نظام القبول والقيد والانتقال

(المادة 8)

يُشترط للفيول للدراسة بالكلليات الجامعية لنيل إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلى :

- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمى أو ما يعادتها من الشهادات المُعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
- ب. أن يكون قادراً صحياً على تابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- ج. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للفيول بالعنية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيناً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات. وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن .

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية خطرج في الكليات التي تشترط توافقها ذلك.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية المفتوحة

(المادة 9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية :

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انظامهم في الدراسة . وتحدد اللوائح الداخلية لكلية شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لامكانياتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج. طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

(المادة 10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجماهيرية العظمى، أو من جامعات مترتب بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي :

- أ. لا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تاديبية.
- ب. أن يتزعم بتقديم المستندات المضمنة للمقررات التي درسها ومحويات هذه المقررات.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعمدة لقبول الكلية المنتقل إليها.

(المادة 11)

تنشأ بكلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فيما وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مختلفة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمى توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلزاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك في حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا ينعد الطالب منتقلًا فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ثانياً: نظام الدراسة والامتحانات

(المادة 12)

تُحدد اللوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة بها للحصول على الإجازة المتخصصة ، كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية ، فإذا أتبعت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي ، ولا يجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية الجامعية.

(المادة 13)

على الكليات إعداد دليل خاص متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانفصال من سنة إلى أخرى، أو من فصل إلى آخر، أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إلعام الطالب بتنظيم الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصورة خاصة أنظمة الإذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم.

(المادة 14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - ويكون تجديد القيد بالتوقيع على الشهوج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب ، وبعد اختيار المواد تجديداً لقيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية ، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً نسباً غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذر وتوقف قيده . ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويؤدى الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

(المادة 15)

يجوز لطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تُحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للجنة الشعبية للجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلب ظروفه ذلك.



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجامعة الشعبية العامة**

(المادة 16)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، وتحدد النواuges الداخلية النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطاً لأداء الامتحانات.

(المادة 17)

تقوم الكليات بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتحدد النواuges الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحانالجزئي، ويجوز لها استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

(المادة 18)

ينتوى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إنلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

(المادة 19)

تكون الامتحانات النهائية بجامعات الجماهيرية العظمى التي تتبع النظام السنوي من دورين (أول وثان) ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها ومرصد الطالب الناجح بالدور الثاني درجه الكامنة، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وتحدد النواuges الداخلية للكليات التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى آخر، كما تحدد النواuges الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى في المرحلة نفسها بما لا يخالف أحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يُعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العاملة

(المادة 20)

تشكل اللجنة الشعبية للكليات في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تكونى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وعلى الأخص مايلي :

1. تسلیم أوراق الإجابة واستلامها.

2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفضولين.

واللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

(المادة 21)

يُحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

(المادة 22)

تُقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تتضمن عليه لائحة الكلية ويُحسب تقديره وفقاً للنسبة التالية :

التقدير	الدرجة	و.ن
محترم	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	3
مقبول	أقل من 65%	4
ضعف	من 35% إلى أقل من 50%	5
ضعف جداً	من 0% إلى أقل من 35%	6



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العالمية

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلب الكليات الطبية فيشرط حصولهم على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصة.

المادة (23)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بغير مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (24)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من اللجنة الشعبية لكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للجامعة، وتعتمد النتائج النهائية للكليات التقنية والمعاهد العليا من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

المادة (25)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
وتشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتنظيم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وت تكون كز لجنة من ثلاثة أعضاء هم تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، ويحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فيبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم نظر الطعن واثبات فيه على وجه السرعة



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(المادة 26)

يُمنع الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبنية في اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية ، وتصدر شهادة التخرج باسم المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ، ولا يُعد الطالب في الكليات الطبية متخرجا إلا بعد اختياره سنة الامتياز.

(المادة 27)

يُمنع الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للشروط النافذة ، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ، وتحدد بقرار من الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي مقدار رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

(المادة 28)

على كافة المؤسسات التعليمية إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشف الدرجات يبيان فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدتها . وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

(المادة 29)

يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص وسجل الكلية وأمين الجنة الشعبية للكتابة ، أما إفادة التخرج فتعتمد من سجل الكلية وأمين الجنة الشعبية الادارية.

(المادة 30)

تعتبر الشهادات الجدارية من سجل عام الجامعة وأمين الجنة الشعبية للكتابة وأمين الجنة الشعبية للجامعة.

ثالثاً- إعادة التسبيب والفصل من الدراسة

(المادة 31)

يعاد تسبيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية :

- أ. إذا حصل على تقدير عام ضعف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأولى أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.

الجامعة المغربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

بـ. إذا رسب الطالب سنين دراسيتين متتاليتين ليـأـ كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإذارات بالنسبة للنظام الفصلي،
ويجوز للطالب المتغربين في السنوات النهائية من الدراسة والحالات الموضحة في الفقرتين (أ، بـ) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للشخص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة .
كما يجوز إعادة التسبيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استفاد الطالب بها سنوات الرسوب وذلك نمرة واحدة فقط.

(المادة 32)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية :
أـ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليتين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد.
بـ. إذا أعيد تسيبه ونحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنين الأولىين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.
جـ. إذا أعيد تسيبه ورسب سنين دراسيتين متتاليتين، ليـأـ كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
دـ. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للشخص .

ويجوز للطالب المتغربين في المراحل النهائية أو العفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطالب مناسبين بكلياتهم أو كليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

رابعاً:- المخالفات التأديبية

(المادة 33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يستك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جملغاً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأنواع التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصلة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

(المادة 35)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والأدب العامة.

(المادة 36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعنى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

(المادة 37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

(المادة 38)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات ولوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الاحزنة الشعبية العامة

بـ. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويُعد انتحال الشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتطلع إليه من الدراسة والامتحانات.

د. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور . ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي ووضعه في الامتحانات ما لم يكن مزخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٩)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق، والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية :

أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

بـ، خدش الحياة العام.

جـ. تعنطى المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصورـ.

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في التزيينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي .

و، كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل المسلوك جريمة جنائية توجّد على الثانية إبلاغ الجهات المختصة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

خامساً: العقوبات التأديبية

(المادة 40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة . ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عانداً .

(المادة 41)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة .

(المادة 42)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة ، ويفصل ناطق من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود .

ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلها أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه سنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود .

د. انحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العاملة

(المادة 43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعوه للشكوى بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمخفر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بذاته ارتكاب أعمال الفساد، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه منفيأ.

(المادة 44)

يعاقب بالتوقيف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة، ويتوارد على أمين اللجنة الشعبية الكلية عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولی أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مستكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

(المادة 45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

(المادة 46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم إلى الامتحانات طيلة مدة التوقيف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

سادساً:- إجراءات التأديب

(المادة 47)

على كل من علم بوقوع مخالفة لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقع إلى اللجنة الشعبية لكلية أو الجامعة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(48) المادة

يتعين على أمين اللجنة الشعبية للكليّة فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

(49) المادة

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

(50) المادة

يقدم المكلّف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

(51) المادة

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للكليّة، ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراءة، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، وويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبع فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم حضور صدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

(52) المادة

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

(53) المادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية الجامعية تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

الجماهيرية العربية السّيّدة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

(المادة 54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك فرصة على العلم به.

(المادة 55)

تصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الجماهيرية العظمى بالقرار وذلك للгинوئه دون تسجيل الطالب المقصوق في أي منها.

(المادة 56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

(المادة 57)

تنقض الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

(المادة 58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات التقنية والمعاهد العليا

(المادة 59)

تسري أحكام هذا الفصل على الكليات التقنية والمعاهد العليا انعامة والأهلية لنيل درجتي البكالوريوس والدبلوم العالي.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أولاً:- نظام القيد والقبول والانتقال

(المادة 60)

يتم قبول الدارسين وقيدهم على أساس التفرغ الكامل للدراسة والتدريب وتقوم ممؤسسات التعليم العالي تحديد أعداد الطلاب الممكن قبولهم للدراسة سنوياً وفقاً للإمكانات المتاحة لديها لكل تخصص ووفقاً للبرامج التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(المادة 61)

يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكليات التقنية والمعاهد الغليان ما يلى:-

- أ. أن يكون الطالب من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- ب. أن يكون الطالب متزماً بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم فولاً وعملاً.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية التخصصية أو ما يعادلها.
- د. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقدراً على متابعة الدروس النظرية والتدريب.
- هـ. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة سنوياً ضوابط التسبيب في تلك الكليات والمعاهد ، ويجوز قبول الطلاب غير التبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتمادية وقام باداء الرسوم المطلوبة.

(المادة 62)

يجوز للكليات التقنية والمعاهد الغليان قبول طلاب منتقلين من ممؤسسات تعليمية مناظرة معتمدة ومعرف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(المادة 63)

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي لجنة علمية مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجنة المعادلات البت في المعادلة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة ، ويجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مسودة استدراكية أو رفض الانتقال لأسباب علنية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية ويتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية أو المعهد .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 64)

يتم فيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية أو المعهد وتنظم اللوائح الداخلية كيفية التسجيل.

(المادة 65)

على الطلاب تجديد القيد في كل فصل دراسي ويتم تجديد القيد وفق التمدد الخاص بذلك وفي المواعيد التي تحددها اللوائح الداخلية.

(المادة 66)

يجوز لطالب الانتقال من تخصص إلى آخر ولمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات الانتقال من تخصص لأخر.

ثانياً:- نظام الدراسة

(المادة 69)

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجب أن تقل مدة الدراسة الفعلية بكل فصل عن (14) أسبوع ولا يدخل في ذلك أيام الامتحانات .

(المادة 67)

تعنج الكليات التقنية درجة البكالوريوس التقني ، وتكون الدراسة بها لمدة أربع سنوات مقصورة على ثمان فصول دراسية ، ويجب أن يخصص الفصل الأخير منها للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج .

(المادة 68)

تعنج المعاهد العليا درجة الدبلوم العالي وتكون مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات مقصورة عن سنة فصول دراسية ويتجب أن يخصص الفصل الأخير منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

ويجوز للمعاهد العليا منح درجة الدبلوم الفني التخصصي ويحدد أحوال وشروط منحها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(69) المادة

يخصص الفصل الأول من الدراسة في الكليات التقنية والمعاهد العليا لدراسة الأسس والمبادئ العامة للتخصص، ويتم توزيع الطلاب بعد هذا الفصل على الأقسام التخصصية الدقيقة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفن.

(70) المادة

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ذات طابع نظري وعملي، وتتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى وضع نظام يبين كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية والعملية ودرجات أعمال الفصل ودرجات الامتحانات الجزئية والامتحان النهائي ، وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، وشروط نجاح الطلاب .

(71) المادة

تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى، وتحدد هذه اللجنة المقرارات الدراسية ووعانها الزمني النظري والعملى أو كلاهما ، كما تحدد عدد وحداتها في ضوء الساعات التدرسية وكذلك عدد وحدات التدريب ومشروع التخرج.

وتبيّن التواريخ الداخلية لظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترميزها وترتيبها وتوزيعها على الفصول الدراسية وأسبقيتها في الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية .

(72) المادة

تتولى إدارات الكليات التقنية والمعاهد العليا إصدار دليل إرشادي يبيّن فيه بدقة توزيع المقررات الدراسية والتدربيّة والتدريب الميداني وشروط ومواصفات مشروع التخرج وأسبقية هذه المقررات وعدد وحدات وساعات التدريب ووحدات التقييم ونظام الانتقال من فصل إلى الفصل الذي يليه وكيفية حساب المعدل التراكمي ونظام الإهذار والفصل وإجراءات التأديب وكل ما يتعلق بالمناهج الدراسية، بما يضمن للطلاب الإلمام الكافي بنظام الدراسة، على أن تتضمن لوائحها الداخلية ذلك.

(73) المادة

يجوز قبول الطلاب من حملة الدبلوم العالى من المعاهد العليا لاستكمال الدراسة بالكليات التقنية للحصول على درجة البكالوريوس فى مجال تخصصهم بشرط حصولهم على تقدير عام جيد فى مرحلة الدبلوم، وذلك وفق القدرة الاستيعابية للكليات.



**الجماهيرية العربية النيبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

المادة (74)

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75 % ، ولا تحسب مدة الغياب الممروض ضمن مدة الغياب، وتبين التواريخ الداخلية كيفية رصد الحضور والغياب والآثار المترتبة عليه.

المادة (75)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء الدراسة وتبين التواريخ الداخلية عدد المقررات التي يجوز الانسحاب منها وشروط ومواعيد وإجراءات الانسحاب، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تُحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

ثالثاً- نظام الامتحانات

المادة (76)

تشكل بكل كلية ندية أو معهد عال، في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية أو المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. وتبين التواريخ الداخلية كيفية إجراء الامتحانات النظرية والعملية.

المادة (77)

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس (100) مائة درجة ، تخصص 40 درجة لأعمال الفصل و 60 درجة للامتحان النهائي ، ولا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 50 % من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

المادة (78)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر ويجب تقديره وفق النسب التالية:-

التقدير	الدرجة	رات
معتملاً	1 من 85 % إلى 100 %	1
جيد جداً	2 من 75 % إلى أقل من 85 %	2
جيد	3 من 65 % إلى أقل من 75 %	3

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

ويرمز لها بالحرف "د"	مقبول	%65	من 50% إلى أقل من	4
ويرمز لها بالحرف "ز"	ضعف	%50	من 35% إلى أقل من	5
ويرمز لها بالحرف "ض"	ضعف جداً	%35	من 0% إلى أقل من	6

(المادة 79)

يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وتقييمها وإعلان نتائجها، وعليه تقديم نسخة من درجات إلى القسم المختص لمراجعته واعتماده وذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كاف، كما عليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

(المادة 80)

تعقد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للجدول المعد لذلك وتكون إجابة طالب على كراسات الإجابة المقدمة من لجان الامتحانات والمراقبة مختومة بختام الامتحانات بالكلية التقنية أو المعهد العالي ولا يسمح للطالب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك ، إلا ما ترخص وتسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة .

(المادة 81)

تعد أسلمة الامتحانات وتصحح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدرис المادة المقررة وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي عضواً آخر متوفر فيه الشروط العلمية للقيام بهذه المهام وتسلم كراسات الإجابة بعد تقييمها مرفقة بكشف النتائج موقعاً عليه من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد اقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان على النموذج المعد لهذا الغرض من نسختين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة ، وعلى الكليات والمعاهد اغتنم الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة .

(المادة 82)

يحظر على الطالب التحدث أثناء الامتحان أو الغش بأية صورة من الصور أو الشروع فيه ، أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به ، أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وعند المخالفة يقوم المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابه تقرير بذلك وإحالته في حينه إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يقوم مقامه .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة) 83

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

(المادة) 84

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم . وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لها اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان والطالب المعين ، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يوجل البث في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون . فإذا لم يقم بحضوره تقوم اللجنة بالبث في المراجعة من دونه . وعلى الكلية أو المعهد العالي - بحسب الأحوال - رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة ، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها .

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة .

(المادة) 85

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر محملاً بمقررين على الأكثر على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية .

(المادة) 86

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني للطلبة الراسبين في مقررين على الأكثر من طلاب الفصل الثاني ، ويجرى الامتحان مع بداية الفصل الدراسي الثاني .

(المادة) 87

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل دراسي على حدة ، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات إن وجد . وعدد الوحدات التي أجزها وأية بيانات أخرى ، ويثبت في هذه الكشوف إسم وتوقيع الذي كتبها وأعلاها والذي قام بإدخالها بمنظومة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة وتعتمد من قبل أمين الكلية التقنية أو المعهد العالي.

ويحسب المتوسط الفصلي للطالب ومعدله التراكمي وفق القواعد المنصوص علىها في المادة (23) من هذه اللائحة.

المادة (88)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (89)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول النقل من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وتعتمد النتائج النهائية سنوات وفصول التخرج من قبل أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفن.

ربعاً: نظام الإنذار والفصل

المادة (90)

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- 1 . إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3 . إذا قل معدله التراكمي عن 55% .
- 4 . إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- 5 . إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

المادة (91)

يُفصل الطالب عن الدراسة في الأحوال التالية :

- 1 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني .
- 2 . إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاثة فصول متتالية.
- 3 . إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاثة مرات .
- 4 . إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية من القسم العلمي وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

خامساً:- التدريب الميداني ومشروعات التخرج

(المادة (92)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً لقيام بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (55 %).

(المادة (93)

بعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بالنسبة للكليات التقنية ودرجة الدبلوم العالي بالنسبة للمعاهد التقنية العليا، وتكون مدة فصل دراسي كامل على الأقل ، ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي ، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب منه تقديمها.

(المادة (94)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلًا من:

- 1 . جهة التدريب ويعطى لتقييمها (30 %) من الدرجة الكلية.
- 2 . مشرف أو منابع التدريب ويعطى لتقييمها (70 %) من الدرجة الكلية .

(المادة (95)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل و يتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص . ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية . ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتجريمه .

(المادة (96)

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشئون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (97)

يجوز لطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد .

المادة (98)

توزيع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي:

1 - 60 % من الدرجة الكلية للجنة المناقشة .

2 - 30 % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف .

3 - 10 % من الدرجة الكلية للقسم المختص .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65 % من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة.

وتحفظ بمكتبة المعهد أو الكلية نسخة على الأقل من جميع مشروعات التخرج التي تمت إجازتها.

المادة (99)

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الإبتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب والمشرف مناصفة .

المادة (100)

يمنع الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الدبلوم الفنى التخصصى فى مجال تخصصه موقعاً عليه من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالى ، وتنمى درجة الشرف للطالب المتحصل على تقدير عام معنار ، ولا تسمى الشهادة أو الإفادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه .

المادة (101)

يمنع طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا منحة شهرية قدرها (50) خمسون ديناراً وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تتبعها الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى .

سادساً:-أحكام التأديب

المادة (102)

تسري على طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا إجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات وأننصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (103)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى اختصاصات أمناء اللجان الشعبية للجامعات فيما يتعلق بأحكام وإجراءات التأديب وذلك بالنسبة لطلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا.

المادة (104)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل تسرى الأحكام المنظمة لأوضاع طلب الجامعات المنصوص عليها في الفصل الأول.

المادة (105)

لا تُنْدَد التوائح الداخلية التي تضعها الكليات التقنية والمعاهد العليا وفقاً لهذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

الفصل الثالث

نظام الدراسات العليا

أولاً:- التعريفات والأهداف

المادة (106)

تسرى أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالجامعات والكليات والأكاديميات والكليات التقنية المعترف بها من الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى ، كما تسرى على موسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمأذون لها ببدء برامج الدراسات العليا.

المادة (107)

- تدل العبارات التالية، أينما وردت في هذا الفصل ، على العدولات المبينة فرئن كل منها:-
- الجامعية: مؤسسة التعليم العالي العامة أو الأهلية المعترف بها من الجهة المختصة.
 - المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية .
 - الكلية: مؤسسة تعليم عالي ضمن مكونات جامعة معترف بها.
 - الكلية التقنية: مؤسسة علمية متقدمة تابعة للتعليم العالي وتحتفظ درجة البكالوريوس.
 - الأكاديمية: مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.
 - القسم العلمي: القسم المأذون له بلئن برنامج الدراسات العليا.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- مركز الجودة: مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- اللجنة: اللجنة العامة للدراسات العليا.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
- الإجازة العلمية: إحدى إجازات الدراسات العليا.
- الإجازة العالمية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالمية (الماجستير).
- البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- الوحدة الدراسية: ساعة تدريبية نظرية أو ساعتين زمنيين عمليين أسبوعيا طيلة الفصل أو العام الدراسي.
- المشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.
- الممتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- المؤود: طالب دراسات عليا مؤود للدراسة بالداخل.
- الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية، التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
- اللوائح الداخلية: اللوائح المنظمة لشئون الدراسات العليا للكليات والأكاديميات والكليات التقنية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(المادة 108)

- نظم أحكام هذه الفصل منح الدرجات العلمية التالية:-
- أ. درجة الإجازة العالمية (الماجستير).
 - ب. درجة الإجازة العالمية (الماجستير التفسي).
 - ج. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

(المادة 109)

- تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعزيز المعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وإزدهاره وذلك عن طريق ما يلى:-
- أ. تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للابداع والاختراع.
 - ب. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
 - ج. مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية.
 - د. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
 - د. إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً لمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
 - و. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتكنولوجية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
 - ز. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.

(المادة 110)

يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلب الدراسات العليا الإمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإنقاذها قبل انخراطهم في الدراسات العليا، وتعدد المواقع الداخلية كافية استيفاء هذا الشرط.

(المادة 111)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً للأحكام المقررة بالمادة (5) من هذه اللائحة . وتحدد المواقع الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أبناء السنة الجامعية.



الجماهيرية العربية اللديّة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (112)

تحتفظ الإجازات العلمية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأكاديميات والكتبات التقنية، وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة واللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية.

ثانياً:- اللجنة العامة للدراسات العليا

المادة (113)

تشكل بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى(اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن يراعى في تكوينها عدد من القطاعات المعاشرة بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عدداً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في شؤون الدراسات العليا.

المادة (114)

- تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعنية بها واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها، ولها على الأخص، ما يلى:
- أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجّه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
 - ب. تقويم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.
 - ج. تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
 - د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.
 - و. اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا.
 - ز. المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية.
 - ح. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحواجز المادية والمعنوية والجوائز للفائزين بها.
 - ط. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتشهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتقدمة.

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الأشترافية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

ي. اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.
ك. اقتراح نظم الدراسات العليا.

المادة (115)

يجوز للجنة أن تشكل لجنتاً فرعية دائمة أو مؤقتة، لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها.

المادة (116)

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بأذن مكتوب من مركز ضمان الجودة . وينبع للقسم العلمي الذي يستوفى شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة والاعتماد .

ولا يجوز للجامعات أو الكليات أو الأكademيات أو الكليات التقنية فتح أقسام جديدة إلا بأذن من مركز ضمان الجودة .
وتنولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

ثالثاً:- نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (117)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه المائحة لقبول الطلاب ما يلى :

- أ. أن يكون الطالب متاحلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية ، ويجوز قبول طلب من حملة الدبلوم العالي بشرط تعديله بموجاد استدراكي أو مكملاً على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.
- ب. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة لحامليها للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.
- ج. أن يختار الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وتعطى أولوية القبول للمعدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتخصصين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

وفي جميع الأحوال يتوجب النص في التواجع الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات اشتراكية أو مكملة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

المادة (118)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراد) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي:

أ. أن يكون الطالب متخصصاً على الإجازة العالمية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.

ب. أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلة الدراسة الجامعية والإجازة العالمية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المنوхين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

ج. أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملًا وفقاً لما تقرر المؤسسة التعليمية للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة وتنظم التواجع الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان.

د. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة لتعامين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده التواجع الداخلية.

المادة (119)

اللجنة الجامعية للدراسات العليا

تشكل كل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة برئاسة الأمين المساعد للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكليات الجامعة وما في حكمها ، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً فيها ومقرراً لها، وتتولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتيسير بينها وضع خطط الدراسات العليا



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وبرامجها . والعمل على تطويرها ، ورصد الموارد المالية اللازمة لها . وتحدد اللوائح الداخلية
لقيادة نظام عملها.

المادة (120)

تشأ بكل كلية أو أكاديمية أو كلية تقنية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها
قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا ، تتولى الإشراف
على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :

- أ. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- ب. تنظيم الدراسة والامتحانات.
- ج. إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- د. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.
ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية وفق
ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

المادة (121)

يعن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل(3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء
السنة الدراسية . ويغلق بعد شهر من افتتاحه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول
التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات. وعليها أن
تعزز قوائم الطلبة المقابولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة .
ويجب أن يشمل اعلان فتح باب القبول. أعداد الطلبة المقرر قبولهم، وفق القدرة الاستيعابية
لتخصص العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة، وذلك على النحو المبين باللوائح الداخلية.

المادة (122)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها. وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات
المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي يتبعين على الطالب دراستها وغير
ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال. ويتم الانتقال بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية
المنقول إليها بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا فإذا رفض الطلب توجب تبريره كتابيا.

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذة الشعبية العامة**

المادة (123)

جوز للطلب ايقاف قيده نمرة واحدة طينة مدة دراسته.

رابعاً:- نظام الدراسة والامتحانات

النحو (124)

تمتع درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية ، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلاها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية . وتحيزها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد(40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تبينه اللوائح الداخلية .

وتحدد بقرار من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى المقررات الدراسية الازمة لنيل درجة الماجستير التقنى وعدد وحداتها النظرية والعملية والرسائل العلمية أو الأبحاث أو المشروعات أو التجارب الازمة لنيل هذه الدرجة.

(العدد 125)

تمح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لعمرات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازه لامتحان شامل تحريرياً وشفوياً ثم إجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقييدها المؤسسة التعليمية وتجيزها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة.

(المادة 126)

يجب على المؤسسات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة لا تقل المدة التي يقضيها طلاب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير) و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وإن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير) و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز لأمين الجنة الشعبية للجامعة أو المؤسسة تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.

الجامعة العربية للبيئة الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (127)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.

ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس. من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المغتربون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (128)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.

ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المغتربون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (129)

بحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

رتبة	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100% ممتاز	-
2	من 75% إلى أقل من 85% جيد جداً	-
3	من 65% إلى أقل من 75% جيد	-

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

ضعف	أقل من 65 %	4	75 %
-----	-------------	---	------

ويعتمد نظام التقييم العشري عند حساب النسب، ويحوز لكليات والأكاديميات والكتبات التقنية إتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً على النحو الذي تبيّنه لوانحها الداخلية.

المادة (130)

تُسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا، بعد موافقة القسم العلمي، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجه، ومساعده إن وجد، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان . إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعاها التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال، ولا يُعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائيا إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (131)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إجازة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم ، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجري المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإجازة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتقاد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى بالخصوص.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 132)

تنافس الرسائل والأطروحتات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة. بعد الإعلان عنها يوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

(المادة 133)

ت تكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه ودرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بال المادة (134) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك أو الأكاديمية أو الكلية التقنية - بحسب الأحوال - بناء على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعين غيره، وتبيين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

(المادة 134)

ت تكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه ودرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة .
وتشكل لجنة المناقشة بقرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية أو من يفوضه بذلك بحسب الأحوال بناء على اقتراح القسم العلمي وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (135) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب إتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة ، جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وتبيين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(135) المادة

استثناء من أحكام المادتين (131-132) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحة ومناقشتها شريطة انتفاعها بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ، ونشر أبحاث علمية متميزة .

(136) المادة

تتخذ لجنة المناقشة قرارتها بالتوافق بين أعضائها وعلى النجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

(137) المادة

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض التواقيع أو إجراء بعض التعديلات. وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدة ، ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة دون حاجة إلى مناقشة جديدة، وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير، ويتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (133) على أن يحسب التقدير مأخذًا في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوعة للرسالة أو الأطروحة وتحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام.

(138) المادة

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

(139) المادة

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للمؤسسة التعليمية متح قرصنة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالمية و سنة للإجازة الدقيقة، وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية بعد رفضها نهائياً.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 140)

- يُفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويُعد من صور انتهاك الأمانة العلمية ما يلي :
- التضليل أو الكذب أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الإدعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
 - التزوير أو التحرير الجزئي أو الكاذبي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
 - التزوير أو التحرير الجزئي أو الكاذبي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
 - إشارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها ومارسة أية أفعال مشينة أخرى.

(المادة 141)

- يُمنع الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

خامساً:- مواصفات الرسائل والأطروحات

(المادة 142)

- تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبع مائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

(المادة 143)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية :

- اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية والقسم العلمي المختص.
- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالبطاقة الشخصية.
- اسم الأستاذ المشرف ودرجةه العلمية.
- تاريخ المناقشة.
- عبارة التالية:-

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
للجنة الشعبية العامة

قد سمعت هذه الرسالة/ أو الأطروحة، استكمالاً لمعطيات
الإجازة.... بتاريخ... الموافق..... يقسم...، كلية أو أكاديمية جامعة..... .
المادة (144)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلي على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة
بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة
التعليمية، أو من له صلاحياته.

المادة (145)
طبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجهه
واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وفي
حال وجود خرائط أو أي مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة
جيدة.

المادة (146)
على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة،
موزعة كالتالي :
أ. نسخة للقسم العلمي المختص.
ب. نسخة للكتابة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
ج. نسخة للجامعة.
د. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

و على الطيبة المؤذين للدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكل من:
أ. جهة عمل الطالب.

ب. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

سادساً:-الرسوم الدراسية

المادة (147)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من لجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة
الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

أحداً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

المادة (148)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة المؤسسة التعليمية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قيوبنه أو تجديد قيده قبل إتسام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كامنة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة (149)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كامنة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية التسجيل بها، وتعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا السحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تعاد الرسوم إذا السحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

سابعاً-المكافآت المالية

المادة (150)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- الأستاذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- الأستاذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- الأستاذة المقيمين لرسائل أو الأطروحات .
- رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

المادة (151)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية في منها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على لا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

المادة (152)

يمنح الأستاذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:-

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

- أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. (2000) ألفاً دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالمية (الماجستير).
- وإذا لم تتفق الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة الخفaque، ممّع المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضتها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للندة الازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة .
- ج. عند وجود مشرف ثان يمنع نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.
- د. يمتع لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ العقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسينية دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة الدكتوراه.

المادة (153)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحتات في آن واحد في جميع ممؤسسات التعليم العالي.

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تونى الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بأذن منها.

وتكتفى الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية تفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (154)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس المؤدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس.

ولم يمنع المعيد المؤيد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً. أما غيرهم من المؤدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتكتفى الجهة التابع لها المؤيد بدفع هذه المصارييف، وإذا كانت إقامة المعيد أو المؤيد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة المؤيد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه الأساسي.

المادة (155)

يمنع المؤيد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية مقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات التطبيقية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلاع (3000) ثلاثة



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ألف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكلف الجهة التابع لها الموقد بدفع هذه المصاري夫.

ثامناً:- الإشراف المشترك

(المادة 156)

يجوز للجامعات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية أن تعقد اتفاقيات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تُعد هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

(المادة 157)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

(المادة 158)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشير في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

(المادة 159)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموقدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموقدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراد بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهنة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسرى في شأن الموقدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكلف الجهة التابع لها الموقد بدفع المصاري夫 كافة.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

تاسعاً:- الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (160)

يجوز للكليات والأكademيات والكليات التقنية أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

المادة (161)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبيه في مادة واحدة أكثر من مرّة.
- ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
- ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- د. إنما لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بنوحياته العلمية.
- هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

المادة (162)

يُفصل الطالب في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
- ب. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصني.
- ج. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- د. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

المادة (163)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.

عاشرًا:- أحكام ختامية

المادة (164)

تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى وضع البرامج النظرية والعملية الازمة لبيان الإجازة العالمية والدقيقة في المجال التقني والفنى ، كما تتولى الإشراف على هذه البرامج في الكليات التقنية .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (165)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى صلاحية أمناء اللجان الشعبية للجامعات فى شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي
الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين العاملين بجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي في الجماهيرية العظمى .
كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعدين بمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمعرف بهما من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
ويقصد بمؤسسات التعليم العالى في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالى أو البحث العلمي .

المادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة .

المادة (168)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

- 1- استاذ : الرابعة عشر
- 2- استاذ مشارك : الثالثة عشر
- 3- استاذ مساعد : الثانية عشر
- 4- محاضر : الحادية عشر

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

5- محاضر مساعد: العاشرة

6- المعيدين: الخامسة

وتنظم أوضاع المعدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة.

الفصل الثاني

التعاقد ، الترقية ، النقل ، المدب ، الإعارة

(المادة 169)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقاً للتشريعات النافذة .

(المادة 170)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية الجامعية ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوقه وواجباته عضو هيئة التدريس.

ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكيز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنسي أو أمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

(المادة 171)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه ثبتت كفاءاته لأداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي ، أما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكيز البحث العلمي فيتم بناءً على توصية من الكليات والمعاهد العليا ومراكيز الأبحاث.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام للتعيين يحدد إجراءاته بما يضمن العدالة والشفافية في التعيين والارتفاع بجودة أعضاء هيئة التدريس.

الجماهيرية العربية لليسة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (172)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات ومقاربتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وتُرفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من اللجنة الشعبية العامة للتعليم وابحث العلمي.

المادة (173)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة نبداً من تاريخ مباشرة العمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.

ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمين. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته . يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

المادة (174)

تعطى أولوية التعيين للتعيينين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي. أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة ، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلة الدراسة الجامعية والعليا ، ويشرط للتعيين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس .

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة الدكتوراه

المادة (175)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعنين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضتها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

المادة (176)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالمية " الماجستير " من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- ج. أن لا يزيد عمره على خمس وأثلاثين سنة شمسية .

المادة (177)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " أو الإجازة العالمية " الماجستير من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- ج. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالمية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون الحاصل على الإجازة العالمية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية مُحكمة ويقضى به للفقييم ويفقر المقيمون استحقاقه للترقية .
- هـ. لا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية .

المادة (178)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالمية (الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

- ب . أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة .
ج . أن يكون قد أنهى مدة ثمانى سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
د . أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتختص هذه الأبحاث لتقديره ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

(المادة 179)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالمية (الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
ب . أن يكون قد أمض في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية (الماجستير) .
ج . أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل .
د . أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

(المادة 180)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

ب. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .
 ج. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو
 مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة
 أستاذ مشارك ويجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

د. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل .

المادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية
 العلمية وذلك طبقاً للتشريفات المنظمة لعلاقات العمل .

المادة (182)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع
 مبتكرة ما يلي :

- أ. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .
- ب. الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة .
- ج. الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة .
- د. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .
- هـ. الأعمال الفنية ذات الفيضة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملامح الفنية والأدبية وغير ذلك من
 الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن
 تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة الازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع
 المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من
 إجراءات الترقية .

المادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له
 وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

والشخص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم الغربي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمنتدب للترقية .

(184) المادة

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية الجامعية أو من يلوظه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي :

1. أن يكونوا من ذات الشخص الدقيق للمرشح للترقية
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية .
3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي إدانتها لأعمالها السرية الكاملة وتنفذ قراراتها بالأغبوبة على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

(185) المادة

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية الجامعية بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق .

أما ترقیات أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين ب ERAK الباحثون فتقى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

(186) المادة

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على أن تتم ترقیته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحث العلمي اللازم للترقية .

(187) المادة

يجوز عند الحاجة تدب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً لشروط التالية : -

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

- أ. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا التدب.
- ج. لا يتدب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- د. لا تزيد مدة التدب على سنة واحدة ويجوز تجديدها ، بحيث لا يزيد إجمالي مدة التدب على أربع سنوات كما يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة التدب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

المادة (188)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاوته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأكاديمية والترفية وتتحمل الجامعة أو الجهة المعنuer إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تم إعارته علاوة إعارة بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

المادة (189)

على الجهة المعنuer إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه . على أن تؤدى إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

المادة (190)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعنuer إليها .

المادة (191)

- ينتهي تدب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية :-
- أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية انتهاء ندبه أو إعارته .
 - ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعنuer إليها انتهاء ندبه أو إعارته .
 - ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس انتهاء ندبه أو إعارته .
 - د. إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعنuer إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس .
 - د. إذا بلغت مدة الندب حدتها الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعيار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز
شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته .

(المادة 192)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيسا
2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجة عضوا عن درجة أستاذ مساعد تختاره اللجنة الشعبية للجامعة
3. عضو عن مكتب الشئون القانونية بالجامعة عضوا
4. مدير إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضوا ومقررا وتعمل لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشئون العلمية بجامعة .

(المادة 193)

تحتفظ لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :-

- أ. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى .
- ب. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة .
- ج. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .
- د. ما تختلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها .

(المادة 194)

تجتمع لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين أو عند التساوي يرجع الجانب الذي منه



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الرئيس ، وتوفع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين ، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد .

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (195)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة باعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها .

المادة (196)

يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مرتب درجتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه .

المادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالة النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

المادة (198)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافر المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة . وبعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة ، أو تأسل جوائز وطنية أو عالمية معترف بها ، أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون العساس بحقوق الملكية الفكرية .

المادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدرис عدد من الساعات النظرية والعلمية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :

1. استاذ 6 ساعات تدريبية 4 ساعات بحثية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريبية	4 ساعات بحثية
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان
محاضر	10 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان
محاضر مساعد	12 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدرس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنع الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنع الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتكون اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريبية للأستاذين المقربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث عن النحو الذي تتبئه لائحة البحث العلمي

المادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات ك بالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقدرها اللجنة الشعبية للكليات اصدار قرار من اللجنة الشعبية الجامعية بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال .

المادة (201)

توزيع الساعات التدريبية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويُشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

المادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، وبغض النظر عن شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلى :

- أ. المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفوون بهم من قبل اللجنة الشعبية العامة وستتم معاملتهم المالية بمنتهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والعزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .
- بـ. أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأمناء المساعدون لها وأمناء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .
- جـ. المكلفوون من اللجان الشعبية العامة النوعية والمختارون من قبل المؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك أمناء الكليات و الكتاب العاملون ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلية .
- دـ. يعامل أمناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فرعية .

المادة (203)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفوون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وتقدير المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي ينطليها الانتهاء من مهمتها ، أما بالنسبة للجان الدائمة فتتعدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الرابع

الإجازات

(المادة 204)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتببدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا من قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة نظروفاً استثنائية .

وفي حالة الضرورة ومتضيقات المصلحة العامة يجوز ويقرر من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنع مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت .

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل .

(المادة 205)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

(المادة 206)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية .

(المادة 207)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكنه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (208)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

- أ. لا نقل درجه العلميه عن درجه استاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجه استاذ مشاركه بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجه استاذ لطالب الإجازة للمرات التالية .
- ب. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعميم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيُعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- ج. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها .

المادة (209)

تنزع إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعة كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعميم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لذاتة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملأ ونافدة مزاياه وعلاوته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

المادة (210)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعميم والبحث العلمي.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (211)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يوثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكبر بحوثاً تم نشرها بالفعل .

المادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية لكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انتهاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجرتها مرفقة بنسخ من إجازاته وأنشطته ولا يتم تعكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية إحاله تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية للجامعة مشفرعاً بآرائها وملحوظاتها وتقييمها لمدى استعداده عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجرتها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (214)

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي .

المادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . وفي حال انتهاكها يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بانهاء العقد .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية :

- أ. أن يكون عضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة .
- ب. أن يكون قد سبق للمؤذن المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات الجماهيرية العظمى
- ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها .

ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجراؤها بالداخل .

ويكون الإيفاد للمشاركة في الملقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً لأسباب التي يقدرها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (217)

يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولاختصار الإيفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

المادة (218)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليд الجامعية المستقرة .

المادة (219)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المفتعل عن المحاضرات أو أدائه بطريقة فاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

- أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شروط التدريس .
- ب. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق .
- ج. استغلال وظيفته لتحقيق مأرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لاجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو نفارة .
- د. استغلال محاضراته لنزويج للأفكار الهدامة أو دعاؤى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحرير على أعمال الشعب أو العساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مذموماته .
- هـ. التحريض المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها باتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
- و. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محباباتهم ، وتحقيق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بدخول المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند تصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير .

المادة (220)

تُوقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-

- أ. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً والإذار مكتوباً .
 - ب. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تفيناً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربيع الجائز الحجز أو النازل عنه قانوناً .
 - ج. الحرمان من العلاوة السنوية .
 - د. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
 - و. الغزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وللقواعد المعروقة في قانون علاقات العمل .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (221)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون من أحد أمناء اللجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوياً هيئه تدريس بالجامعة لا نقل درجتهم عن درجة المحض على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقرراً ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة.

ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك نمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء التوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

المادة (222)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية . وعلى أمين الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الائتمان بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحيل على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية .

وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

المادة (223)

لأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا طلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعنى أو علاوته أو مزاياه .

المادة (224)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي :

1. أحد أمناء اللجان الشعبية بالكليات رئيساً
2. أحد أعضاء هيئة تدريس من أحدى كليات القانون عضواً
3. أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

٤. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً

٥. أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تقررا على لا نقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

(المادة 225)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان النتهي الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب أمين اللجنة الشعبية لكلية وبعد هذا الإيداع قرينة على عدم عضو هيئة التدريس ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أيه بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

(المادة 226)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مئوله أمامه . ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويوعد كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية لكلية ويتوجب على أمين الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجائب الذي منه الرئيس، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور شخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصاً ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه .

(المادة 227)

مجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يكتشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق وزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيكه ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (228)

تفصي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال فبولها من اللجنة الشعبية للجامعة، ولا يؤثر انقضاض الدعوى التأديبية على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه ذاتها.

المادة (229)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى وأمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والذب والإعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة (230)

يكون لأمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالى الأهلى فيما يتعلق بالترقية والتأديب .

الفصل السادس


أعضاء هيئة التدريس المفتربين

المادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالى ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ثبيتين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها فى مؤسسات التعليم العالى.

المادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالى مع أعضاء هيئة التدريس المفتربين ، عقد مفترب ، يعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المفترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المادية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العادلة والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في التجانس العلمية والفنية .





الجماهيرية العربية للبيضة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه : ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

المادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المفتربين بالدينار الليبي وتتحصل للشروعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المفتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم الثانية فلتنت وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (236)

بحظر على عضو هيئة التدريس المفترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:-

أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والتزامة والاعتبار.

ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.

ج. إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدماته.

د. السفر إلى الخارج أثناء سريان عقد دون إذن كتابي.

د. الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو اظهار عدم احترامه لها.

و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أي علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
ح. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما نصت عليه التشريعات النافذة ، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما نص عليه هذه اللائحة ، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغرب إذا انتهت عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمعاونون.

(المادة 237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويُشترط لذلك ما يلي :

أن يكون العضو حاصلاً على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه .
الآنقل درجة العلمية قبل تقاعده عنأستاذ مشارك .
أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدام إمكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

(المادة 238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو موسعة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو موسعة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة اللجنة الشعبية لكلية دعوة أساتذة زائرين ومتختين من ذوى الكفاءات العالية للاستفادة



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين .

ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة ولا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد .

أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

المادة (239)

يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو موسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين توفر فيه الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراً لهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم ل القيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمحفظات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهام إدارية بالجامعة أو احتوى مكوناتها .

المادة (240)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاد على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليه أحكام قانون التقاعد المعمول به .